



**قصص الحقوق الإنسانية يوم
القيامة نماذج من الأحاديث النبوية
- دراسة موضوعية -**

**Human Rights Stories on the Day of Judgment:
Models from the Prophetic Hadiths - An
Objective Study**

عبدالرحمن مركب عواد

dr.murgab@gmail.com

Abdulrahman Murgab Awwad



سرمد فؤاد شفيق علي العبيدي

Sarmad Fuad Shafeeq

dr.sarmad.alobidi@uofallujah.edu.iq



المخلص

يتناول هذا البحث تجليات العدالة الإلهية في القصص يوم القيامة، من خلال دراسة موضوعية لعدد من الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك التي توضح كيف يُقضى بين العباد بالمظالم يوم القيامة، ويبدأ بأعظمها، وهي الدماء. وتشير النصوص النبوية إلى عدالة محكمة لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، في موقف ترتجف فيه القلوب وتنكسر فيه النفوس. ويسعى البحث إلى إبراز كيف تسهم السنة النبوية في دعم مفاهيم العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية، بوصفها إحدى وسائل بناء مجتمع آمن نفسياً واجتماعياً، وذلك ضمن المحور العاشر لمؤتمر (السنة النبوية مفتاح الأمن الاجتماعي والنفسي في ظل التحديات المعاصرة).

الكلمات المفتاحية: القصص، يوم القيامة، السنة النبوية، العدالة الاجتماعية، حقوق الإنسان

Abstract

This study explores the manifestations of divine justice through retribution on the Day of Judgment, by conducting an objective analysis of selected prophetic hadiths concerning human rights. These narrations highlight how disputes among people will be settled based on justice, beginning with the gravest of wrongs—bloodshed. The hadiths portray a scene of overwhelming solemnity, where no deed, large or small, escapes accountability, and hearts are humbled in awe. The research aims to demonstrate how the Prophetic Sunnah contributes to the promotion of social justice and human rights, positioning it as a fundamental pillar in establishing a psychologically and socially secure society. This paper is presented under the tenth axis of the international scientific conference entitled “The Prophetic Sunnah: A Key to Social and Psychological Security Amid Contemporary Challenges.”

Keywords: Retribution, Day of Judgment, Prophetic Sunnah, Social Justice, Human Rights



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإنّ المتأمل في الأحاديث النبوية بإنصاف يلحظ أنموذجاً فريداً ومتكاملاً في التشريعات الإلهية لحماية حقوق الإنسان وحفظها في الحياة الدنيا وأهميتها في الآخرة، فإنّ المعاصي المتعلقة بحقوق العباد وظلمهم لا بد فيها من مجازاة بالقصاص أو غيره، والقصاص يوم القيامة يكون بالحسنات والسيئات، كما قال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [سورة الأنبياء: ٤٧]. وقد تكاثرت الأدلة على هذا المعنى، وظلم العباد بعضهم بعضاً، فهذا القصاص فيه لا محالة؛ فحقوق الآخرين التي في ذمة الإنسان المادية والمعنوية القليلة والكثيرة هذه لن يترك الله عز وجل منها شيئاً، ويحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة بينهم بعدله ويبدأ من المظالم بالأهم، ولما كانت الدماء هي أعظم ما يكون من المظالم وأهمه، فإنها أول ما يقضي به الله عز وجل في ذلك اليوم العظيم. ففي ذلك اليوم يقف العباد بين يدي ربهم خاضعين أذلاء، يكلمهم ربهم شفاهاً من غير ترجمان، فيسألهم عن الصغير والكبير، والنقيير والقطمير، مع ما هم عليه من العنت والمشقة، ومعاينة أهوال ذلك اليوم العظيم، فيأله من موقف! ويأله من مقام تخشع فيه القلوب، وتنكس فيه الرؤوس. ومبادئ حقوق العباد جماعها ثلاثة أشياء: النفس، والمال، والعرض، فالجناية على النفس تشمل كل شيء حرم الله تعالى فعله للآخرين، ابتداء من اللطمة حتى القتل، ويشمل الجراحات كلها، والجناية على المال تشمل منع حق واجب، كالنفقة على الزوجة والولد مثلاً، وتشمل أيضاً العدوان على مال الآخرين، بأي نوع من أنواع الإفساد، والجناية على العرض تشمل كل نقيصة ألحقها المسلم بأخيه، سواء بغيبة أو سب أو قذف، أو عدوان على حرمة. وقد جمعها النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبته في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

وقد جاء هذا البحث للمساهمة في مؤتمر العلمي الدولي الذي تقيمه كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية ومدرسة الحديث العراقية بالاشتراك مع كلية العلوم الإسلامية في جامعتي ديالى والفلوجة تحت شعار (السنة النبوية مفتاح الأمن الاجتماعي والنفسي في ظل التحديات المعاصرة) وبعنوان (دور السنة النبوية في تعزيز الأمن الاجتماعي والنفسي مقاربات عصرية) وبالتعاون مع مركز نون للبحوث



والدراسات المتخصصة في محافظة دهوك للفترة من (٩-١٠ / ٧ / ٢٠٢٥) في المحور العاشر (كيف يمكن أن تسهم السنة النبوية في بناء مجتمع يدعم العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية وأسميناه (قصص الحقوق الإنسانية يوم القيامة نماذج من الأحاديث النبوية- دراسة موضوعية -) واستوى ساقه على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتُعقبها خاتمة. أما المقدمة فقد مضت، وأما المبحث الأول فكان في تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة، والمطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحاً، ثم جاء المبحث الثاني في: الأحاديث الواردة في المظالم والتحلل منها وقضاء الدين وحساب القضاة، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: القصاص في المظالم يوم القيامة، والمطلب الثاني: وجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل يوم القيامة، والمطلب الثالث: ما يستثنى من قضاء الدين يوم القيامة، والمطلب الرابع: شدة حساب القضاة يوم القيامة، وأما المبحث الثالث في: الأحاديث الواردة في حرمة دم المسلم والتعدي على حقوقه، ويتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم، والمطلب الثاني: القضاء في الدماء يوم القيامة، والمطلب الثالث: من تعدى على حقوق الآخرين اقتصر منه يوم القيامة، والمطلب الرابع: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً. وأما الخاتمة فكانت في أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها. وأخيراً نوصي أنفسنا وإخواننا بالتوبة النصوح، وإرجاع الحقوق إلى أهلها، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم ونسأله عز وجل الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد إنه سميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول تعريف الحق لغة

الحقوق: جمعُ حَقٍّ وهو خلاف الباطل، ويطلق على الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين^(١)، وَالْحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ مِنْ صِفَاتِهِ^(٢) وَعَرَّفَهُ الْإِمَامُ الْجُرْجَانِيُّ: (بِأَنَّهُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَسُوعُغُ إِنْكَارُهُ)^(٣) ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ)^(٤).

المطلب الثاني تعريف الحقوق اصطلاحاً

تأتي الحقوق بمَعْنَيَيْنِ:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب من جهة اشتهاها على ذلك ويقابله الباطل. والثاني: أن يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله تعالى وحق العباد. فأما حق الله تعالى: فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، وما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكاة والكفارات وغيرها^(٥)، وأما حق العبد فما يتعلق بمصلحة خاصة له، كحرمة ماله، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(٦).

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري ٤/١٤٦٠، والمصباح المنير، للفيومي ١/١٤٣ (مادة حق).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/٤٩ (مادة حقق).

(٣) التعريفات ٨٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم - باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٦٩٤/٢ رقم الحديث (١٨٦٧).

(٥) ينظر: تيسير التحرير: أمير بادشاه ٢/١٧٤.

(٦) ينظر: اعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ٢/٣٠٣.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في المظالم والتحلل منها وقضاء الدين وحساب القضاة

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

القصاص في المظالم يوم القيامة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ فَيَحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا) ^(١).

المعنى الإجمالي:

الظلم مرض اجتماعي يجب استئصاله حال ظهوره وإلا كان خطره عامًا على الأمة، وأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث بالمظالم المتعلقة بالعباد في التعدي على أموالهم أو أعراضهم أو على أملاكهم أو على أنفسهم أو على أجزاء من أبدانهم وبين أن فيه القصاص، فقد يكون بالأخذ من حسنات الظالم للمظلوم أو بالأخذ من سيئات المظلوم وقذفها على الظالم، وأن المؤمنين يوم القيامة إذا تجاوزوا الصراط المنصوب على متن جهنم وسلموا ونجوا من النار أوقفتهم الملائكة وحبستهم على قنطرة كائنة بين الجنة والصراط ^(٢)، ولهذا سمي بالصراط الثاني، ليقص المظلوم من ظالمه حقه الذي اعتدى عليه فيأخذ من حسناته بقدر تلك المظلمة التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال ^(٣). وفي رواية «فَيَتَقَاضُونَ» ^(٤) (بالضاد) أي فيتحاكمون في هذه المظالم إلى رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ ^(٥). وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: (المقاصة في هذا الحديث على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة، فكان لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصصون بعد خلاصهم من النار لأن أحدا

(١) مسند أحمد ١٣/٣ رقم الحديث (١١١١٠) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٣٩٩.

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي ٢/٢١٤، والكواكب الدراري للكرمانى ١١/١٥، والتوضيح لابن الملقن ١٥/٥٦٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب - باب: قصص المظالم ٢/٨٦١ رقم الحديث (٢٤٤٠).

(٥) ينظر: الكوثر الجاري: للكوراني ٥/١١٨، ومنار القاري: حمزة محمد قاسم ٣/٣٦٢.



لا يدخل الجنة ولا أحد عليه تباعة، وهذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان، من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال للمظلوم: **إِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْتَصِفَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْفُو** ^(١) لكن يلقي الله تعالى في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، أو يعوض الله تعالى بعضهم من بعض حتى إذا نقوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة أي فإذا طهروا وتخلصوا من حقوق الناس أدخلوا الجنة ^(٢) « **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** » استعارة لنور قدرته ^(٣) أي أن أهل الجنة أعرف بمنازلهم فيها من أهل الدنيا بمنازلهم يهتدي أهلها إلى بيوتهم كأنهم ساكنوها منذ خلقوا وتكون دلالة الملائكة بعد دخول الجنة مبالغة في التكريم ^(٤) **وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ}** ^(٥).

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث دليل على التحذير الشديد من ارتكاب المظالم والتعدي على حقوق الآخرين سواء كانت بدنية أو مالية أو أخلاقية أو غيرها، لأن المظلوم يوم القيامة يأخذ من حسنات ظالمه، حتى يستوفي حقه منه، فعلى المؤمن التخلص من المظالم والتبعات في الدنيا لينجو من مثل هذا الموقف يوم القيامة ^(٦).

٢- دل الحديث على أن المؤمنين في الآخرة على درجات متعددة وأن الجنة لا يدخلها إلا طاهر نقي من الذنوب والتبعات ^(٧).

٣- وفي الحديث **أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْرِفُونَ مَنَازِلَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِمَنَازِلِهِمْ** فيقصد كل منهم منزله قصدا لا يحتاج إلى مرشد أو دليل، فهو أعرف به من أهل الجمعة إذا تفرقوا بعد الصلاة إلى مساكنهم في الدنيا ^(٨).

(١) شرح صحيح البخاري ٦/٥٦٨-٥٦٩.

(٢) ينظر: مصابيح الجامع لابن الدماميني ٥/٣٥٢.

(٣) ينظر: ارشاد الساري للقسطلاني ٤/٢٥٤.

(٤) ينظر: المنهل الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٢/٣٢٤.

(٥) سورة محمد الآية ٦.

(٦) ينظر: هداية الساري: حسام عبد الهادي ٥٥٦.

(٧) ينظر: المنهل الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٢/٣٢٤.

(٨) ينظر: التوشيح: للسيوطي (٩١١) ٤/١٧٠٣.

المطلب الثاني

وجوب التحلل من المظالم في الدنيا قبل يوم القيامة

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَحِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ) ^(١).

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يبيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالتحلل من المظالم في الدنيا، وإلا أخذ المظلوم حقه وافياً في الآخرة. فمعناه: حتى لو كان شيئاً ليس له قيمة فسيحاسب عليه العبد يوم القيامة. وقدم العرض لأنه أكثر مظالم الناس فيه، والعرض شيء معنوي، وهو محل المدح أو القدح، فعرض الإنسان كأن يقول: فلان كذاب، ففي هذه الحال طعن في عرضه وكذلك إذا قال فلان يأكل الرشوة فلان ظالم فهو يطعن في عرض هذا الإنسان، ومن ضمن الطعن في العرض أن يقول: فلان زان فلان يقذف المحصنات الغافلات فلان يفعل كذا ومن المظلمة في العرض: الغيبة والنميمة، بأن ينقل كلاماً من شخص لشخص، ويفسد فيما بينهما، فهذا من الطعن في عرض إنسان للإفساد بينهما، فهذا من ضمن المظالم التي سيدفع ثمنها يوم القيامة وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة ^(٢) قال الإمام البيهقي: (ينبغي أن نعلم أن سيئات المؤمن متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن مع ثوابها الخلود في الجنة، فلا يأتي بما هو متناه على ما ليس بمتناه، وأنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه، فطرحت عليه، ثم طرح في النار إن لم يعف عنه، حتّى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته، لأن ذلك من فضل الله يخص به من وافى القيامة مؤمناً) ^(٣) فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزرر وزرر أخرى» ^(٤) قلت لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزرر باختياره وإرادته ^(٥) ولا بد أن يتدارك الإنسان نفسه فالدنيا تمر وتزول، ويوم القيامة يوم العدل والحساب، الذي لا يؤدي الحقوق في الدنيا فسيؤديها

(١) مسند أحمد ٥٠٦/٢ رقم الحديث (١٠٥٨٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) ينظر: منحة الباري: لابي يحيى السنكي ٤٩٢/٩.

(٣) شعب الإيمان ١/ ٦٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٥) ينظر: الكواكب الدراري، للكرمانى ٤١/٢٣.



قصص الحقوق الإنسانية يوم القيامة نماذج من الأحاديث النبوية - دراسة موضوعية -

عبدالرحمن مركب عواد - سرمد فؤاد شفيق علي العبيدي

يوم القيامة، وفي الدنيا سيؤدي الهال مالا ويمكن أن يعفو غريمه ويسامح، أما يوم القيامة فسيؤدي الهال من حسناته؛ لأنه لا يدري هل حسناته ستكفي بأن يدخل الجنة أو لا تكفي، وربنا أنعم على العبد بنعم لا بد أن يشكر الله عز وجل عليها، يا ترى هل الأعمال التي عملها العبد تساوي شكر هذه النعم؟ وأحيانا بعض الناس قد يتساهل في أمر المظالم في الأشياء التافهة، فقد يقول لك: أعطني القلم أكتب به، فيكتب ثم يضعه في جيبه، ثم يقول: أنا سأبحث عن صاحبه وأعطيه، وانتهى الأمر ولم يعطه؛ لأنه لا يوجد أحد يتابع بعده، فهذه الأشياء التافهة هي من ضمن المظالم.

ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دليل على أن المظالم عظيم أمرها شديد شأنها؛ لأنها تعود ديونا للعباد، فليس يطمع طامع في أن يترك له حقوقها إلا وهو كالقابض بكفه على الماء وأنه إذا خلت الأكف في يوم القيامة من الأغراض التي بين الناس في الدنيا، ويتظالمون فيها، انتقل جنس الأثمان إلى الحسنات، فأخذ منها ما يقوم به المظالم، ليخفف عن المظلوم، ويتضاعف الثقل على الظالم؛ عملاً بالحق، ووزناً بالقسط^(١).

٢- وفيه حقيقة العقوبة المسببة عن ظلمه وذلك أن ما حرمه الله تعالى من الغيبة، واستباحة العرض، لا يمكنه تحليله له، وإباحة المحظور منه في حق الدين، وإنما يقع التحليل في ذلك بأن يقطع دعواه عنه، فيما ناله من الضرر ولحقه من الأذى في نفسه^(٢).

المطلب الثالث

ما يستثنى من قضاء الدين يوم القيامة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثٍ خِلَالَ الرَّجُلِ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَّقَى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يَكْفُهُ وَيُورِيهِ إِلَّا بَدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ هَوْلَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

(١) ينظر: الإفصاح، لابي المظفر الشيباني ٢٧/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: أعلام الحديث: لابي سليمان الخطابي ٢/ ١٢١٧، وإرشاد الساري، لابي العباس القسطلاني ٤/ ٢٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الصَّدَقَاتِ - باب: ثَلَاثٌ مِنْ أَدَانَ فِيهِنَّ قَضَى اللَّهُ عَنْهُ ٢/ ٨١٤ رقم الحديث (٢٤٣٥)، قال البوصيري: (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) مصباح الزجاجة ٣/ ٧٢.



المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الدين يؤخذ من ثواب المدين فيعطى للدائن بقدر دينه يوم القيامة، واستثنى ثلاثة أمور وهي: الأول: الرجل تضعف قوته بقله الزاد والسلاح في إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه فيستدين فيتحمل الدين حالة كونه يستعد بذلك الدين على الجهاد والقتال لعدو الله تعالى وعدوه^(١)، والثاني: رجل يموت عنده مسلم ولا يجد ما يكفن ذلك الميت به من ثوب وما يدفنه به من أجرة من يحفر القبر ويلحده إلا بسبب استدانته من الناس قدر ما يكفيه لكفنه وأجرة حفر قبره^(٢)، والثالث: رجل خاف على نفسه فتنة الزنا فيستدين خشية على نفسه فتنة الدين بوقوعه في الزنا فإن الله تعالى يقضي الدين عن هؤلاء الثلاثة يوم القيامة ما استدانوا بسببها، ومعنى قضاء الله الدين عنهم: إرضاءه الدائن بثواب من عنده حتى لا يطلب دينه منهم^(٣).

ما يستفاد من الحديث :

- ١- في الحديث دلالة واضحة على أن يسارع الإنسان ويعجل بالوفاء بالدين عند استحقاقه ويحرم على القادر تأخير ما استحق أداءه بغير عذر لإبراء ما بذمته للآخرين^(٤).
- ٢- وفيه لا يُعد التقادم من أسباب انقضاء الدين شرعاً؛ لأن الحق ثابت لا يصق بدمه من عليه الدين لمن هو له، ولا يسقطه تقادم الزمن مهما طال^(٥).
- ٣- وفي الحديث الشريف استثناءات نبوية لثلاثة أمور.

المطلب الرابع

شِدَّةُ حِسَابِ الْفُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ)^(٦).

(١) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة، محمد الامين العلوي ١٤ / ١٨٨ .

(٢) ينظر: كفاية الحاجة، للسندي ٢ / ٨٣ .

(٣) ينظر: الأحاديث الثلاثة، السيد المختار ٥٦ .

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٤ / ٤٦٥، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري ٤ / ٥٣٥ .

(٥) ينظر: مرشد الحيران، محمد قدرى ١١٤ .

(٦) مسند أحمد ٦ / ٧٥ رقم الحديث (٢٤٥٠٨) وقال الشيخ شعيب الأرئوط: (إسناده ضعيف).

المعنى الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال القاضي يوم القيامة الذي يعدل في حكمه ويتمنى أنه لم يقض بين اثنين ولو كان على شيء بسيط فما بالك بالقاضي الجائر والظالم في حكمه بين الناس. وهذا دليل على شدة حساب القضاة في يوم القيامة فينبغي له أن يتحرى الحق، ويبلغ فيه جهده ويجذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان^(١)، وتجنب أكابر العلماء ولاية القضاء، وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة. وفي ترجمة عبد الله بن وهب كتب إليه الخليفة في قضاء مصر، فاخترتاً ولزم بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال له: يا ابن وهب ألا تخرج فتقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين^(٢)، ويؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة والذي حكم بين الناس في الحياة الدنيا ولم يظلم في حكمه، فيلقى هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه بشعر الله تعالى؛ لأنّ الشرع كله عدل ولم يمل مع أحد المتخاصمين، ويحاسب على قضائه، وكيف حكمت لفلان، ولماذا لم تحكم لفلان؟ وكيف حكمت بالمال كله؟ ولماذا لم تحكم ببعضه؟ لاحتمال أن يكون قضى منه شيئاً وما أشبه ذلك، وقوله: «ما يتمنى» التمني هو: أن يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عسر أو تعذر أنه لم يقض بين اثنين في تمرة وقد عبّر عن السبب بالمُسبب؛ لأنّ البلاء سبب التمني، والتقييد بالعدل والتمرة، تتيمم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء^(٣).

ما يستفاد من الحديث :

١- الحديث فيه الدلالة على المبالغة في التحذير من الدخول في القضاء، وتعظيم خطره، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به بين المتخاصمين^(٤).

٢- هذا الحديث فيه: التحذير من تولي القضاء^(٥).

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٥٧٥ .

(٢) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد العكري ٢/ ٤٥٦ .

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: ملا علي القاري ٦/ ٢٤٣٠ .

(٤) ينظر: البدر التمام، للحسين المغربي ١٠/ ٣١ .

(٥) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني ٨/ ٢٩٩ .

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في حرمة دم المسلم والتعدي على حقوقه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ لِيَتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِيَتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ)^(١)

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم حرمة قتل المسلم لأخيه المسلم ويكون من أصحاب النار الملازمين لها في الآخرة إن استحل قتله وهو مسلم، أو بقدر ذنب قتلك وذنب نفسه إن لم يستحل. فيأتي المقتول يوم القيامة أخذًا بيد قاتله ويشكوه إلى الله عز وجل فيسأله رب العزة عن سبب قتله له فيقول القاتل لتكون العزة لك يا رب وهذا ظاهر فيمن قتل مستحقًا للقتل، كمن قتل للقصاص، أو للبغي، أو نحو ذلك؛ دفعا للفتنة، ورفعًا للفساد عن البلاد والعباد، وهذا فيه إظهار عزة الله تعالى بتنفيذ أحكامه، وظهور الحق والعدل في الأرض فلذلك يقول تعالى فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِي أَي ثابته، ومستحقته لي (وَيَجِيءُ الرَّجُلُ) المقتول (آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ) أي قاتله (فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟) (فَيَقُولُ) القاتل (لِيَتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ) هذا فيمن قتل للعصبية، أو لنصرة من لا يستحق النصر، بأن كان ظالمًا (فَيَقُولُ) الله تعالى (إِنَّهَا) أي العزة التي قتل من أجلها (لَيْسَتْ لِفُلَانٍ) إذ كان ظالمًا، وإنما يستحق العزة من عمل بطاعة المولى العزيز^(٢)، كما قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} (٣) أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلائنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته

(١) سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: تحريم الدم - باب: تعظيم الدم ٧/ ٨٤ رقم الحديث (٣٩٩٧) قال السيوطي:

(صحيح). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٣٩٨٩.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى، للأبيوبى ٣١/ ٢٥٨.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٨.



قصص الحقوق الإنسانية يوم القيامة نماذج من الأحاديث النبوية - دراسة موضوعية -

عبدالرحمن مركب عواد - سرمد فؤاد شفيق علي العبيدي

بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه ويكون عليه عقوبة ذنبه^(١)، ويؤيد هذا قوله تعالى في قصة ابني آدم - عليه الصلاة والسلام - : {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} ^(٢).
ما يستفاد من الحديث :

١- في الحديث دليل على تعظيم حرمة دم المسلم ^(٣).

٢- وفيه أن من قاتل لتكون العزة لله عز وجل فإنه سيلقى الله تعالى يوم القيامة فيجازيه أحسن الجزاء، ومن قاتل لتكون العزة لأحد من الناس فإن سعيه خائب وبذله ضائع ويكون مصيره إلى النار ^(٤).

المطلب الثاني

القضاء في الدماء في الآخرة

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) ^(٥)
المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما كان يوم القيامة هو يوم الوزن الحق لم يقدر فيه إلا الأهم، والنفوس هي مالكة الأموال والأعراض فيبدأ في يوم القيامة بفعل الأهم فالأهم فإذا قضي فيه بالحق فيما كان من الدنيا من إصابة النفوس والجراح عدل حينئذ إلى القضاء فيما كان ملكاً لهذه النفوس أو مضافاً إليها ليعلم حينئذ تحرير التدبير في ذلك اليوم ^(٦)، والتي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء ^(٧).
قال الإمام النووي: (لَا يُخَالَفُ حَدِيثَ أُولَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ) ^(٨). وقد قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ١/ ١٥٩، ونيل الاوطار، للشوكاني ٧/ ٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٩.

(٣) الفتح الرباني، للساعاتي ٣/ ٥٥.

(٤) ينظر: أفراد أحاديث أسماء الله وصفاته، لعبد العزيز الصغير ٣/ ٣٧٥.

(٥) مسند احمد ١/ ٣٨٨ رقم الحديث (٣٦٧٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر الشيباني ٢/ ٧٤.

(٧) ينظر: دليل الفالحين: لمحمد علي بن علان ٨/ ٦٦٦.

(٨) شرح النووي ١١/ ١٦٧، وينظر: إكمال المعلم: للقاضي عياض ٥/ ٤٧٩.



فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١) .
وَأَنْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْحَقُّ فِي الدُّنْيَا أَخَذَ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَشَاهِدُونَكَ فَتَكُونُ
الْمُقَاضَاةُ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْمُقَاضَاةِ فِي الدُّنْيَا وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعَجَلَ
بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَفْضَحَ بِهَا فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا نَنْسَى أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُومُ فِيهِ
النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ وَيَقُومُ فِيهِ الْأَشْهَادُ^(٢) .

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث تشديد وتغليظ في أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم
أمرها وكثير خطرها^(٣) .

٢- وفيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه يقدم في القضاء، فإنَّ البداءة تكون بالأهم، والذنب
يعظم بحسب عظم المفسدة، وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في الذم^(٤) .

٣- ودل الحديث على إثبات عدل الله تعالى لكونه يقضي بين العباد ويعطي كل ذي حقَّ حقه^(٥) .

المطلب الثالث

من تعدى على حقوق الآخرين اقتص منه يوم القيامة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ
مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ)^(٦) .

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعلم العباد أنه لا تضيع الحقوق، ويُقتص
حق المظلوم من الظالم يوم القيامة ويؤخذ له حقه، وإبراز القصاص بين المكلفين في صورة التأكيد والمبالغة
؛ لأنه إذا حصل القصاص بين ما لا تكليف عليه حصل بين المكلفين من باب أولى^(٧)، كما قال تعالى:

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج والروض البهاج: لمحمد الأمين العَلَوِي ١٨ / ٣٧١.

(٣) ينظر: شرح النووي ١١ / ١٦٧.

(٤) ينظر: دليل الفالحين: لمحمد علي بن علان ٨ / ٦٦٦.

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود: لمحمود السبكي ٨ / ٢٧٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ - باب: تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٧ رقم الحديث (٢٥٨٢).

(٧) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لحسين الشيرازي ٥ / ٢٥٩، ومرقاة المفاتيح، لملا علي القاري ٨ / ٣٢٠٣.



{وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا} (١)، وأن المراد به ضرب المثل؛ ليعلم الله عزوجل الخليفة أنها دار قصاص ومجازاة، وأنه لا يبقى لأحد عند أحد حق، فضرب المثل بالبهائم التي ليست مكلفة حتى يستحق فيها القصاص، ليفهم منه أن بني آدم المكلفين أحق وأولى بالقصاص منهم لينظر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل بينهم (٢)، وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الأدميين والأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة (٣). قال تعالى: {وإذا الوحوش حشرت} (٤)، وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة (٥) فإن قيل: الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها؟ قلنا: الله تعالى فعّال لما يريد (لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) (٦) وبعد القصاص تكون البهائم تراباً، فيقول الكافر: {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا} (٧).

ما يستفاد من الحديث :

- ١- في الحديث دليل على أنّ الله تعالى يبعث أصناف الحيوانات ثم يقتص لكل جنس من جنسه، ثم يصير الجميع إلى التراب (٨).
- ٢- وفي الحديث أنه ليس من شرط الحشر والإعادة المجازاة والعقاب والثواب (٩).
- ٣- وفيه المبالغة على كمال العدالة بين المكلفين كافة، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف (١٠).

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩ .

(٢) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٥١ / ٨، وشرح النووي ١٦ / ١٣٦ .

(٣) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: للطبي ١٠ / ٣٢٥٦ .

(٤) سورة التكوير: الآية ٥ .

(٥) ينظر: شرح النووي ١٦ / ١٣٧ .

(٦) سورة الأنبياء: الآية ٢٣ .

(٧) سورة النبأ: الآية ٤٠ .

(٨) ينظر: الإفصاح، لأبي المظفر الشيباني ٨ / ١٧٣ .

(٩) ينظر: دليل الفالحين، لمحمد علي بن علان ٢ / ٥١٧ .

(١٠) ينظر: شرح المصايح، لابن الملك الكرمانى ٥ / ٣٦١ .

المطلب الرابع

مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) (١).
المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن حكم القاضي لا يخرج الأمر به عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في ظاهر المسألة، ولا يجل للخصم مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشهادة الزور، فالعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء؛ لأنها كلها حقوق (٢)، لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ} (٣) وقال القاضي: («إنما أنا بشر»: تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون في الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله تعالى عليه وأنه منهم، وفيه أن حكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين الخلق إنما كان على الظاهر، وإن كان باطن أمرهم بخلافه، فقضى باليمين وبالشاهدين؛ ليتعلم منه أتمه طريق الحكم، ويقتدى به في القضاء، ولو شاء الله لأطلعته على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين، إذ المكنون من علم الله تعالى وأحكامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر؛ ليصح اقتداء أتمه به في قضاياه، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته، واعتماداً على علمه؛ إذ البيان بالفصل إجلاء فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ إذ قد يكون معناه: بما أسمع منه من حجة وثبت عندي له من بينة، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير، فأقضي له بما يأتي به فأسمع له من حجة وبينة. وقوله: «قطعة من النار»: قيل: أي من العذاب بالنار، فسمى العذاب بها باسمها، وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك في أخراه كما تضره النار) (٤) وقوله: («فليأخذها»): خرج بلفظ الخبر، والمراد به

(١) صحيح البخاري، كتاب: المظالم - باب: إثم من خصم في باطل وهو يعلمه ٨٦٧ / ٢ رقم الحديث (٢٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٥٤ / ٨، والتوضيح، لابن الملقن ٦١٦ / ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) اكمال المعلم ٥ / ٥٦١.



امر تهديد ووعيد؛ إذ لا يرضى عاقل بأخذ قطعة من النَّار^(١) كقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}^(٢).
ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك كغيره وإن كان يفترق مع الآخرين في اطلاعه على ما يطلع الله تعالى عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، وعلى هذا يدل قوله - عليه السلام - « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ »^(٣).

٢- دل هذا الحديث على بيان البليغ لفظاً وأحسنهم بديهة في تأدية الحجة التي قد يأخذها بالباطل من أجل بيان فيقضى له على خصمه، وأن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذه، وأنه حرام عليه في الباطن ويشتمل على كل الحقوق^(٤).

٣- وفيه أن الحاكم يحكم بما ثبت عنده، وليس كلُّ مجتهد مصيباً^(٥).

السلامة

(١) ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني ٢٧/١١، والكوثر الجاري، للكوراني ٨٣/١١.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد ٢٧١/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/٥٨٢، ٨/٢٥٥.

(٥) ينظر: اللامع الصبيح، للبرماوي ٧/٤٥٩.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي محمد المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه أولي المكرمات.

فبعد أن أفرغنا في البحث وسعنا وبلغنا غايتنا ولننا مرادنا نولي وجهنا شطر تسطير أهم النتائج قبل أن ينضب مداد قلمنا، وهي :-

١- عِظْمُ شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفسد، ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء.

٢- إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء: الجزء فيه بين الناس في المظالم الدنيوية.

٣- حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراف بالله - قتل النفس التي حرم الله.

٤- في الأحاديث النبوية التي تناولناها تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعوى الكاذبة والحيل المحرمة.

٥- لولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى، فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة ولكن الحكيم العليم جعل حدودا وأحكاما لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

٦- أن الأحاديث النبوية قد استوعبت كل ما يمكن أن يكون حقا عاما وخاصا من دون أن تُفَرَّق أو تُمَيِّز بين الناس لأي سبب من الأسباب في حين فأتت التشريعات والقوانين الوضعية الأخرى تحقيق هذا التوازن، وهذا من دلائل عظمة السنة النبوية المطهرة.

٧- وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأسس الصحيحة لضوابط حقوق الإنسان وذلك بالارتباط الوثيق بين مقاصد الشريعة وكيانها التي جاءت بها، وتكفلت بحمايتها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأمن، فهي تؤدي إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان الممنوحة له بقوة الشرع الذي شرعه الله تعالى لعباده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، علق عليه: محمد منير عبدة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ٢٠٠٠م.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط (٧)، ١٣٢٣هـ.
٣. أعلام الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) المحقق: د. محمد بن سعد، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط (١)، ١٩٨٨م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤٢٣هـ.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح: للإمام أبي المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى (ت ٥٥٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ٢٠٠٦م.
٧. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد المعروف بالمغربى (ت ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط (١)، ٢٠٠٧م.
٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩. التعريفات: للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٩٨٣م.
١٠. التوشيح شرح الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١)، ١٩٩٨م.
١١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: للإمام عمر بن علي المعروف ب(ابن الملقن) (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط (١)، ٢٠٠٨م.



١٢. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣ م.
١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف ب(صحيح البخاري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط (٣)، ١٩٨٧ م.
١٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للإمام محمد بن علي (ت ١٠٥٧ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (٤)، ٢٠٠٤ م.
١٤. ذخيرة العقبى في شرح المجتبي: لمحمد بن علي الأثيوبي، دار المعارج الدولية للنشر - الرياض، ط (١)، ٢٠٠٣ م.
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.
١٦. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
١٧. سنن النسائي (المجتبي): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (٢)، ١٩٨٦ م.
١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن أحمد العكبري (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط (١)، ١٩٨٦ م.
١٩. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة جديدة موافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ومخرجة الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم، مكتبة الإيوان - المنصورة.
٢٠. شرح صحيح البخاري: للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط (٢)، ٢٠٠٣ م.
٢١. شرح مصابيح السنة: محمد بن عز الدين الكرمانلي (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط (١)، ٢٠٢١ م.
٢٢. شعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العالي عبد الحميد



- حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط (٤)، ١٩٨٧.
٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤ م.
٢٥. الكاشف عن حقائق السنن: الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندأوي، مكتبة مكة المكرمة - الرياض، ط (١)، ١٩٩٧ م.
٢٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، المحقق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٨ م.
٢٧. الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: للإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، حققها وعلق عليها: الشيخ محمد زكريا، مطبعة ندوة العلماء - الهند، ١٩٧٥ م.
٢٨. الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبدالله العلّوي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط (١)، ٢٠٠٩ م.
٢٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: للإمام شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط (١)، ٢٠١٢ م.
٣٠. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.
٣١. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى: محمد الأمين العلّوي، مراجعة: أ.د. هاشم محمد علي، دار المنهاج - جدة، ط (١)، ٢٠١٨ م.
٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الملا القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط (١)، ٢٠٠٢ م.
٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ (صحيح مسلم): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤. المسند: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط



- وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ٢٠٠١م.
٣٥. مصابيح الجامع: محمد القرشي المعروف بالدمايني (ت: ٨٢٧ هـ)، المحقق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط(١)، ٢٠٠٩م.
٣٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام أبي العباس احمد بن قايماز البوصيري (ت ٥٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٠٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الشيرازي (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(١)، ٢٠١٢م.
٣٩. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب مستو، واخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط(٤)، ٢٠٠٨م.
٤٠. منار القاريء شرح مختصر صحيح البخاري: تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، السعودية، ١٩٩٠م.
٤١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري): للإمام أبي يحيى زكريا المصري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان العازمي، مركز الفلاح للبحوث العلمية، مكتبة الرشد - بيروت، ط(١)، ٢٠٠٥م.
٤٢. المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط(١)، ٢٠٠٢م.
٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.
٤٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، ط(١)، ١٩٩٣م.
٤٥. ومضات من أنوار سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قطرات من نبع المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود: للإمام محمود خطاب السبكي، إعداد ومراجعة: د. محمد محمد داود، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ط(١)، ٢٠٠٤م.



المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

1. Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, by Imam Muhammad ibn Ali known as Ibn Daqiq al-'Id (d. 702 AH), annotated by Muhammad Munir 'Abbah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2000 CE.
2. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, by Imam Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Qastallani (d. 923 AH), al-Amiriyya Press, Egypt, 7th ed., 1323 AH.
3. A'lam al-Hadith, by Imam Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Sa'd, Center for Scientific Research and Reviving Islamic Heritage, 1st ed., 1988 CE.
4. l'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Imam Abu 'Abdullah Muhammad ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Mashhur ibn Hasan, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1423 AH.
5. Al-Ifsah 'an Ma'ani al-Sihah, by Imam Abu al-Muzaffar Yahya ibn Hubayrah al-Shaybani (d. 560 AH), edited by Fu'ad 'Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Watan, 1417 AH.
6. Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim, by Imam Abu al-Fadl 'Iyad ibn Musa (d. 554 AH), edited by Muhammad Hasan Isma'il, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2006 CE.
7. Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram, by al-Husayn ibn Muhammad known as al-Maghribi (d. 1119 AH), edited by 'Ali ibn 'Abdullah al-Zabin, Dar Hajar, 1st ed., 2007 CE.
8. Tuhfat al-Ahwadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi, by Imam Abu al-'Ala Muhammad 'Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut.
9. Al-Ta'rifat, by Imam 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1983 CE.
10. Al-Tawshih Sharh al-Jami' al-Sahih, by Imam al-Hafiz Abu al-Fadl 'Abd al-



Rahman al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Radwan Jami' Radwan, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 1998 CE.

11. Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih, by Imam 'Umar ibn 'Ali known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited by Dar al-Falah, under the supervision of Khalid al-Rabbat and Jum'a Fathi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 2008 CE.

12. Taysir al-Tahrir, by Muhammad Amin ibn Mahmoud known as Amir Badshah (d. 972 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1983 CE.

13. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih al-Bukhari), by Imam Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Ju'fi (d. 256 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir - Beirut, 3rd ed., 1987 CE.

14. Dalil al-Falihin li Turuq Riyad al-Salihin, by Imam Muhammad ibn 'Ali (d. 1057 AH), edited by Khalil Ma'mun Shihah, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 4th ed., 2004 CE.

15. Dhakirat al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba, by Muhammad ibn 'Ali al-Athiyubi, Dar al-Ma'arib al-Duwaliyya - Riyadh, 1st ed., 2003 CE.

16. Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, by Imam Muhammad ibn Isma'il al-San'ani (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.

17. Sunan Ibn Majah, by Imam Abu 'Abdullah Muhammad al-Qazwini (d. 275 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Fikr - Beirut.

18. Sunan al-Nasa'i (al-Mujtaba), by Imam Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by 'Abd al-Fattah Abu Ghudda, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah - Aleppo, 2nd ed., 1986 CE.

19. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, by Imam 'Abd al-Hayy ibn Ahmad al-'Ukbari (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir - Damascus/Beirut, 1st ed., 1986 CE.

20. Sharh al-Nawawi 'ala Sahih Muslim, by Imam Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edition concordant with Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi's numbering and authentication, Maktabat al-Iman - al-Mansurah.



21. • Sharh Sahih al-Bukhari, by Imam Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf ibn Battal (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 2nd ed., 2003 CE.

22. • Sharh Mishkat al-Masabih, by Muhammad ibn 'Izz al-Din al-Kirmani (d. 854 AH), edited and studied by Nur al-Din Talib, Department of Islamic Culture, 1st ed., 2021 CE.

23. • Shu'ab al-Iman, by Imam Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. 'Abd al-'Ali 'Abd al-Hamid Hamid, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 2003 CE.

24. • Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Imam Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm li al-Malayin - Beirut, 4th ed., 1987 CE.

25. • Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Imam Ahmad ibn 'Ali al-'Asqalani (d. 852 AH), indexed by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Hadith - Cairo, 2004 CE.

26. • Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan, by al-Husayn ibn 'Abdullah al-Tibi (d. 743 AH), edited by Dr. 'Abd al-Hamid Hindawi, Maktabat Makkah al-Mukarramah - Riyadh, 1st ed., 1997 CE.

27. • Al-Kawthar al-Jari ila Riyad Ahadith al-Bukhari, by Imam Ahmad ibn Isma'il al-Kurani (d. 893 AH), edited by Ahmad 'Azzu, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, 1st ed., 2008 CE.

28. • Al-Kawkab al-Durri 'ala Jami' al-Tirmidhi, by Imam Rashid Ahmad al-Kankohi (d. 1323 AH), edited and annotated by Shaykh Muhammad Zakariya, Nadwat al-'Ulama Press - India, 1975 CE.

29. • Al-Kawkab al-Wahhaj wa al-Rawd al-Bahhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Muhammad al-Amin ibn 'Abdullah al-'Alawi, Dar al-Minhaj - Dar Tawk al-Najat, 1st ed., 2009 CE.

30. • Al-Lami' al-Sabih Sharh al-Jami' al-Sahih, by Imam Shams al-Din al-Birmawi (d. 831 AH), edited by a specialized committee, Dar al-Nawadir - Syria,



1st ed., 2012 CE.

31. • Lisan al-'Arab, by Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

32. • Murshid Dhawi al-Hija wa al-Hajah ila Sunan Ibn Majah wa al-Qawl al-Muktafa 'ala Sunan al-Mustafa, by Muhammad al-Amin al-'Alawi, reviewed by Prof. Hashim Muhammad 'Ali, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 2018 CE.

33. • Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Imam Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad al-Mulla al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st ed., 2002 CE.

34. • Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah ﷺ, known as Sahih Muslim, by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut.

35. • Al-Musnad, by Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, supervised by Dr. 'Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 2001 CE.

36. • Masabih al-Jami', by Muhammad al-Qurashi known as al-Damamini (d. 827 AH), edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir - Syria, 1st ed., 2009 CE.

37. • Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah, by Imam Abu al-'Abbas Ahmad ibn Qaymaz al-Busiri (d. 840 AH), edited by Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-'Arabiyyah - Beirut, 2nd ed., 1403 AH.

38. • Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i, by 'Allamah Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Muqri (d. 707 AH), al-Maktabah al-'Ilmiyyah - Beirut.

39. • Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih, by al-Husayn ibn Mahmud ibn al-Hasan al-Kufi al-Shirazi (d. 727 AH), edited and studied by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Ministry of Awqaf - Kuwait, 1st ed., 2012 CE.

40. • Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, by Imam Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Umar al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by Muhyi al-Din Dib



Misto and others, Dar Ibn Kathir - Damascus/Beirut, 4th ed., 2008 CE.

41. • Manar al-Qari Sharh Mukhtasar Sahih al-Bukhari, by Hamzah Muhammad Qasim, reviewed by Shaykh 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar al-Bayan - Damascus / Maktabat al-Mu'ayyad - Saudi Arabia, 1990 CE.

42. • Minhath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Tuhfat al-Bari), by Imam Abu Yahya Zakariya al-Misri (d. 926 AH), edited by Sulayman al-'Azmi, Markaz al-Falah for Research, Maktabat al-Rushd - Beirut, 1st ed., 2005 CE.

43. • Al-Manhal al-Hadith fi Sharh al-Hadith, by Prof. Dr. Musa Shahin Lashin, Dar al-Madar al-Islami, 1st ed., 2002 CE.

44. • Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Imam Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktabah al-'Ilmiyyah - Beirut, 1979 CE.

45. • Nayl al-Awtar Sharh Muntaka al-Akhbar, by Imam Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by 'Isam al-Din al-Sabbabt, Dar al-Hadith - Egypt, 1st ed., 1993 CE.

46. • Wamadat min Anwar Sunnat al-Rasul ﷺ - Drops from the Pure Source: Commentary on Sunan Abi Dawud, by Imam Mahmoud Khattab al-Subki, prepared and reviewed by Dr. Muhammad Muhammad Dawud, Dar al-Manar - Cairo, 1st ed., 2004 CE.